



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2003/6/Add.2
30 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، المعقودة في ميلانو في الفترة
من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة
المحتويات

أولاً - القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف (تابع)

الصفحة

المقرر

٢	ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٩/١٧ م-أ
٤	إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	٩/١٨ م-أ
١٤	الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو	٩/١٩ م-أ
٤٠	الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو	٩/٢٠ م-أ
٤٣	قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو	٩/٢١ م-أ
٤٩	أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: كرواتيا	٩/٢٢ م-أ

ثانياً - القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار

٥٠	الإعراب عن الامتنان لجمهورية إيطاليا ولسكان مدينة ميلانو	٩/١ م-أ
٥١	الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ثالثاً -
٥١	الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية ٢٠٠٤-٢٠٠٨	

المقرر ١٧/م أ-٩

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمادتين ١٣ و ١٥ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،

١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها التالية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر التالي.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر -/م/أ-١

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ١٣ و ١٤ من بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها المقبلة، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتراع مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢- يقرر أنه ينبغي أن يكون ما يلي معلوماً عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب، ينتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

(ب) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

١٠ تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثلها في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠ يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف و مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) أنه فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و ٧:

١٠ تقبل لدى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات التي قبلت بوصفها مراقبة لدى الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

٢٠ يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

(١) انظر FCCC/CP/1996/2.

المقرر ١٨/م أ-٩

إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الثاني للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وإضافاته،

وإذ يلاحظ ما أعرب عنه من قلق فيما يتعلق بتفسير المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

وإذ يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تقديم التقارير عن أنشطته،

وإذ يدرك الحاجة إلى توضيح صيغة الفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٧ التي استبعدت دون قصد إمكانية حصول المشاريع التي يبدأ تنفيذها بين تاريخ اعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ وتاريخ التسجيل الأول لنشاط المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة على تخفيضات انبعاثات معتمدة عن هذه الفترة،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى ضمان استمرارية عمل المجلس التنفيذي، وبخاصة فيما يتعلق بوجود الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما في الفترة الفاصلة بين انتخاب الأعضاء الجدد والأعضاء المناوبين والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في كل سنة تقويمية،

وإذ يشير إلى الأحكام الواردة في المقرر ٢/م أ-٧ فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات لبناء القدرات،

وإذ يشير كذلك إلى أن على مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٤(ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، أن يستعرض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لكيانات التشغيل المعنية وأن يتخذ المقررات المناسبة لتشجيع اعتماد مثل هذه الكيانات من بين الكيانات الموجودة في الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعترف بالتدابير التي سبق أن اتخذها المجلس لتيسير طلبات اعتماد كيانات التشغيل الموجودة في الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعترف بضرورة أن يضطلع المجلس بمزيد من العمل بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في التذييل جيم للطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة وأن يواصل تيسير وضع منهجيات خط الأساس ومنهجيات الرصد على أساس الخبرة المكتسبة،

١- يقرر:

(أ) أن يثني على المجلس التنفيذي لنجاحه في تفعيل الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة، وبخاصة من خلال التقدم المحرز بشأن الاعتماد وإقرار المنهجيات، وعلى ما بذله من جهود فيما يتصل بتنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي من خلال إتاحة الحوار مع الأطراف المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

(ب) أن يثني كذلك على المجلس التنفيذي وعلى الأمانة لمواصلتهما توفير المعلومات العامة المستوفاة بشأن المتطلبات التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، مثل إجراءات الاعتماد الخاصة بالكيانات التشغيلية، والإجراء الخاص باقتراح منهجيات جديدة فيما يتعلق بخطوط الأساس والرصد، وتسجيل أنشطة مشاريع التنمية النظيفة، وقائمة السلطات الوطنية المعنية؛

(ج) أنه يجوز لأي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يبدأ تنفيذه في الفترة الفاصلة بين تاريخ اعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ وتاريخ التسجيل الأول لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة أن يستخدم، إذا كان نشاط المشروع قد قدم لأغراض التسجيل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فترة تسجيل للأرصدة تبدأ قبل تاريخ تسجيل النشاط؛

(د) أن يعتمد التعديلات المطلوب إدخالها على المادتين ٤ و ١٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(هـ) أن يشجع المجلس التنفيذي على أن يبقي النظام الداخلي قيد الاستعراض وأن يقدم، عند الضرورة، توصيات وفقاً للفقرة ٥ (ب) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، فيما يتعلق بأية تعديلات أو إضافات تهدف إلى ضمان سير العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(و) أن يذكر الأطراف الراغبة في الاشتراك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة، وبإمكانية أن تتاح للجمهور المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة وذلك من خلال موقع آلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية؛

(ز) أن يكرر الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر ١٧/م أ-٧ بأن تواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تنفيذ التدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، فيما يتعلق ببناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

(ح) أن يطلب إلى الأطراف أن تعمل، في إطار المقرر ٢/م أ-٧، على تعزيز بناء القدرات بهدف محدد يتمثل في الحصول على المزيد من الطلبات من الكيانات الموجودة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

بالاتفاقية لاعتمادها ككيانات تشغيلية معينة، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في هذا الجهد؛

(ط) أن يشجع المجلس التنفيذي على القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتكثيف العمل الذي يضطلع به بشأن المنهجيات وعلى تقديم المزيد من الإرشادات لأغراض وضع منهجيات يكون انطباقها أوسع نطاقاً؛

(ي) أن يعتمد الإجراءات الخاصة بالاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، والواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

(ك) أن يعرب عن بالغ تقديره للأطراف التي تبرعت بسخاء في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتمويل النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة؛

(ل) أن يدعو الأطراف إلى القيام بصورة عاجلة بتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك من أجل تمويل النفقات الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما يتيح للمجلس والأمانة أداء ولايتيهما على نحو متواصل؛

٢- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر الوارد أدناه.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مشروع المقرر -/م إ أ- ١

إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدرك مقرريه -/م إ أ- ١ (الآليات) و-/م إ أ- ١ (المادة ١٢)،

وإذ يدرك المقررات ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨،

١ - يقرر إقرار أية إجراءات تتخذ بموجب المقرر ١٨/م أ-٩ ووضعها موضع التنفيذ الكامل.

المرفق الأول

تعديلات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

- ١ - يستعاض عن نص الفقرة ٢ من المادة ٤ بالنص التالي: "تبدأ فترة ولاية العضو، أو العضو المناوب، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية التي تلي انتخابه، وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الولاية".
- ٢ - يضاف النص التالي بعد الفقرة ٢ من المادة ١٢: "يتراأس أمين المجلس الجلسة الافتتاحية للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في كل سنة تقويمية ويتولى إجراء انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الجديدين".

المرفق الثاني

إجراءات الاستعراض كما أُشير إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

ألف - الخلفية

١- وفقاً للفقرة ٥ (س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات عمليات الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية، ويوصي مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) باعتمادها في دورته التالية.

٢- وتنص الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية على أن التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي يعتبر نهائياً بعد ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض نشاط المشروع المقترح في إطار الآلية. ويتولى المجلس التنفيذي الاستعراض وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلاً بمسائل تتعلق بشروط المصادقة؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يبلغ المشتركون في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٣- ويرمي مشروع إجراءات الاستعراض المقترح أدناه إلى توضيح الأحكام الواردة في الفقرة ٤١، لا سيما بتحديد أحكام مفصلة في ما يتعلق بطلب إجراء استعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين ذي الصلة، ونواتج الاستعراض الممكنة، وتغطية التكاليف المترتبة على الاستعراض.

باء - طلب إجراء استعراض

٤- يرسل الطرف المعني بنشاط المشروع المقترح طلب استعراض عن طريق السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة باستخدام وسائل الاتصال الرسمية (كالرسائل الرسمية المعترف بها التي تحمل اسم المؤسسة والتوقيع أو البريد الإلكتروني المكرس الرسمي). وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة خادم القوائم (برنامج التلقيم الآلي لقوائم البريد الإلكتروني).

٥- يجوز لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يطلب إجراء استعراض بإخطار المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة خادم القوائم.

٦- وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، يكون الاستعراض متصلاً بمسائل تتعلق بشروط المصادقة وبالتالي، يجب أن يتناول طلب الاستعراض هذا الموضوع على وجه التحديد.

٧- ينبغي لطلب الاستعراض:

(أ) أن يتضمن استمارة استعراض تسجيل نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة (F-CDM-RR)، وهذه الاستمارة معروضة في تذييل هذه الإجراءات^(١)؛

(ب) أن يقدم أسباباً لطلب الاستعراض، وأية وثائق تدعم هذا الطلب.

٨- يعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ استلام الأمانة له. ولن ينظر المجلس التنفيذي في طلب استعراض يصله بعد الساعة ١٧/٥٥ بتوقيت غرينيتش من آخر يوم من فترة الأسابيع الثمانية التي تلي استلام طلب التسجيل.

٩- حالما يطلب طرف معني بنشاط مشروع مقترح من مشاريع الآلية أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع المقترح، تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) يدرج النظر في استعراض النشاط المقترح ضمن جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي من اجتماعات المجلس التنفيذي؛

(ب) يحظر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح بتقديم طلب الاستعراض. ويبلغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان عقد اجتماع المجلس التنفيذي القادم والاجتماعات التالية له، التي سينظر خلالها في طلبات الاستعراض. وتتاح لأصحاب المصلحة المهتمين بعملية الاستعراض أيضاً فرصة حضور اجتماع المجلس التنفيذي القادم أو الاجتماع التالي له؛

(ج) يقدم كل من المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يتصل به في إطار عملية الاستعراض، بما تشمله من إمكانية عقد اجتماعات هاتفية، ليتسنى للمجلس التنفيذي طرح أسئلة عليهم، إذا رغب في ذلك، عند النظر في طلب الاستعراض أثناء اجتماعه؛

(د) يشار إلى النشاط المقترح بأنه "قيد الاستعراض" في موقع الآلية على شبكة الويب، ويرسل إخطار بذلك عن طريق مرفق أنباء الآلية.

(١) يمكن تنزيل هذه الاستمارة من الباب المعنون "References/procedures" على موقع الآلية على شبكة الويب (<http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures>) و/أو الحصول عليها في شكل إلكتروني من أمانة الاتفاقية.

جيم - نطاق الاستعراض وطرائقه

- ١٠ - ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في طلب الاستعراض، ويقرر إجراء استعراض للنشاط المقترح أو تسجيله كنشاط مشروع من أنشطة الآلية.
- ١١ - إذا وافق المجلس التنفيذي على استعراض نشاط مشروع مقترح، فإنه يتخذ في نفس الاجتماع قراراً فيما يلي:
- (أ) نطاق الاستعراض المتصل بالمسائل المقترنة بشروط المصادقة، بالاستناد إلى أسباب طلب الاستعراض المقدمة؛
- (ب) تشكيل فريق استعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الاستعراض، وخبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.
- ١٢ - يقوم فريق الاستعراض، تحت إشراف أعضاء المجلس المسؤولين عن الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات الاستيضاح وتقديم معلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع، وتحليل ما يتلقاه من معلومات إبان الاستعراض.

دال - عملية الاستعراض

- ١٣ - يتاح قرار المجلس بشأن نطاق الاستعراض علانية كجزء من التقرير المتعلق باجتماعه.
- ١٤ - يتم إخطار المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على نشاط المشروع المقترح بقرار المجلس التنفيذي.
- ١٥ - يجوز إرسال طلبات استيضاح وتقديم معلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع. وتُقدم الردود إلى فريق الاستعراض، بواسطة الأمانة، في غضون خمسة أيام عمل من استلام طلب الاستيضاح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.
- ١٦ - ويتولى عضوا المجلس المشرفان على الاستعراض تجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي يتعين إحالتها إلى المجلس التنفيذي بواسطة خادم القوائم قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي.

هاء - قرار الاستعراض

- ١٧ - وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، ينهي المجلس الاستعراض في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي تقديم طلب الاستعراض.
- ١٨ - ويبت المجلس، واضعاً في اعتباره توصيات عضويه المسؤولين عن الاستعراض، في ما إذا كان يتعين عليه:

(أ) أن يسجل نشاط المشروع المقترح ؛

(ب) أو أن يطلب من الكيان التشغيلي المعين والمشاركين في المشروع إدخال تصويبات بالاستناد إلى ما خلص إليه الاستعراض من استنتاجات قبل الشروع في التسجيل؛

(ج) أو أن يرفض نشاط المشروع المقترح.

١٩- وفقاً للفقرة ٤١، يبلغ المجلس المشتركين في المشروع، والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على نشاط المشروع المقترح، والجمهور، بالقرار المتخذ.

٢٠- إذا أشار الاستعراض إلى أية مسائل تتعلق بأداء الكيان التشغيلي المعين، فعلى المجلس أن ينظر في ما إذا كان يتعين إجراء تفتيش موقعي لذلك الكيان، وفقاً لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية.

واو - تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- يتحمل المجلس التنفيذي تكاليف استعراض نشاط المشروع المقترح. وإذا قرر المجلس التنفيذي رفض تسجيل نشاط مشروع مقترح وتبين أن الكيان التشغيلي المعين مخالف أو غير كفء، يسدد ذلك الكيان للمجلس التكاليف المتكبدة جراء الاستعراض. ويمكن إعادة النظر في هذا الحكم مع تزايد الخبرة.

تذييل

استمارة استعراض تسجيل نشاط مشروع من مشاريع الآلية (F-CDM-RR) (بتقديم هذه الاستمارة، يجوز لطرف معني (عن طريق السلطة الوطنية المعنية) أو لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي طلب إجراء استعراض)	
	السلطة الوطنية المعنية أو عضو المجلس التنفيذي الذي قدم هذه الاستمارة
	اسم نشاط المشروع المقترح من مشاريع آلية التنمية النظيفة والمقدم للتسجيل
وفقاً للفقرتين ٣٧ و ٤٠ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يرجى بيان شرط أو شروط المصادقة التي قد تستدعي استعراضاً. ترد أدناه قائمة بالشروط. ويرجى تقديم أسباب تدعيم طلب الاستعراض، بما في ذلك أية مستندات داعمة.	
□ ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٣٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة: □ رقم استيفاء شروط المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية؛ □ دُعي أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتم توفير ملخص بالتعليقات الواردة، وتم استلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المعين عن كيفية إيلاء العناية الواجبة لأي من هذه التعليقات؛ □ قام المشتركون في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، واضطلعوا، عندما اعتبر المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛ □ من المتوقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ من طرائق وإجراءات الآلية؛ □ تمثل منهجيات خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بالمنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ □ تتفق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر ١٧/م أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. □ يتفق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية ومع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي. □ ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٤٠ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة: □ سيكون الكيان التشغيلي المعين قد تلقى من المشتركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية في كل طرف معني، بما في ذلك تأكيد الطرف المضيف على أن نشاط المشروع يساعده في تحقيق التنمية المستدامة؛ □ سيعمم الكيان التشغيلي المعين وثيقة تصميم المشروع طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من طرائق وإجراءات الآلية؛ □ سيتلقى الكيان التشغيلي المعين وسيعمم في غضون ثلاثين يوماً التعليقات على شروط المصادقة الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ □ سيبث الكيان التشغيلي المعين بعد انقضاء التاريخ المحدد لتلقي التعليقات في ما إذا كان ينبغي المصادقة على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة؛ □ سيبث الكيان التشغيلي المعين المشتركين في المشروع بقراره بالمصادقة على مشروع النشاط. وسيتضمن الإخطار الموجه إلى المشتركين في المشروع التأكيد على المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي؛ □ سيقدم الكيان التشغيلي المعين، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صالح، طلباً بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع والموافقة الكتابية للطرف المضيف، وشرحاً يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب، ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للمصادقة؛	
تملاً لحانة أدناه أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	
	تاريخ استلام أمانة الاتفاقية للاستمارة

المقرر ١٩/م أ-٩

الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-٧، و ١٥/م أ-٧، و ١٧/م أ-٧ ومرفقه، و ١٩/م أ-٧، و ٢٠/م أ-٧، و ٢١/م أ-٧، و ٢٢/م أ-٧، و ٢٣/م أ-٧، و ٢١/م أ-٨، و ٢٢/م أ-٨،

وإدراكاً منه لمقرريه ١٣/م أ-٩ و ١٨/م أ-٩ ومرفقه الثاني،

وإذ يؤكد المبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الموصى بها في المقرر ١١/م أ-٧،

وإذ يكرر تأكيد أن المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء تعديلات فيه حسب مقتضى الحال، يسري على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يضع في اعتباره مسائل عدم الدوام، والإضافة، والتسرب، وأوجه عدم اليقين، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئة، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، المتصلة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإدراكاً منه للأحكام ذات الصلة من الاتفاقات الدولية التي قد تسري على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يكرر تأكيد أن معالجة أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام مستقبلاً تتقرر كجزء من المفاوضات بشأن فترة الالتزام الثانية،

وإقراراً منه بأن الأطراف المضيفة تتولى، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، تقييم المخاطر المتصلة بالقيام، في إطار أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، باستخدام أنواع غريبة يُحتمل أن تكون غازية، وأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تتولى، وفقاً لقوانينها الوطنية، تقييم استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل الناشئة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج التي تستخدم أنواعاً غريبة يُحتمل أن تكون غازية،

وإقراراً منه بأن الأطراف المضيفة تتولى، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، تقييم المخاطر المحتملة المتصلة بالقيام، في إطار أنشطة التحريج وإعادة التحريج، باستخدام كائنات محورة وراثياً، وبأن الأطراف المدرجة في

المرفق الأول تتولى، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، تقييم استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل الناجمة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج التي تستخدم فيها كائنات محورة وراثياً،

١- يقرر اعتماد طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق هذا المقرر، لفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛

٢- يشجع الجهات المشاركة في المشاريع على أن تستخدم، حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وما قد يتخذه مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مقررات فيما يتعلق بإرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، في وضع وتنفيذ أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٣- يدعو الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بآرائهم بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٤- يدعو الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بآرائهم بشأن كيفية تيسير وضع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق موضع التنفيذ في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٥- يرجو من الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة تقنية عن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة، وأضعة في اعتبارها الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وما ينجزه المجلس التنفيذي من عمل ذي صلة بالموضوع، كي تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الورقة في دورتها العشرين؛

٦- يرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة، واضعاً في اعتباره الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

(ب) أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير تيسيراً لوضع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق موضع التنفيذ في إطار آلية التنمية النظيفة، واضعاً في اعتباره الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

- ٧- يرجو كذلك من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدى قيامها، وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢٢/م أ-٨، بصياغة مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، ثم يحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، أن تضمن إدراج الطرائق والإجراءات المحددة في مرفق هذا المقرر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- ٨- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد مشروع المقرر المدرج أدناه.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مشروع المقرر -/م أ-١

طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (إرشادات لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)،

وإذ يدرك المقررات ١١/م أ-٧، و١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢١/م أ-٨، و٢٢/م أ-٨، و١٣/م أ-٩، و١٨/م أ-٩، ومرفقه الثاني، و١٩/م أ-٩،

١ - يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذت وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٩ وإعمالها بالكامل،

٢ - يعتمد طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق هذا المقرر، لفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛

٣ - يقرر أن تحدد معاملة أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام القادمة بموجب قرار يتخذ في إطار المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية وألا يؤثر أي تعديل لهذا القرار على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى؛

٤ - يقرر أن يجري استعراضاً دورياً لطرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وأن يجري الاستعراض الأول خلال فترة أقصاها عام واحد قبل فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالاكتفاء على المشورة التقنية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بحسب الاقتضاء.

المرفق

طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

ألف - التعاريف

١ - لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في الفقرة ١ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ وتعاريف الغابة وإعادة التحريج والتحريج الواردة في الفقرة ١ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة). وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) "مجمعات الكربون" هي مجمعات الكربون المشار إليها في الفقرة ٢١ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وهي: الكتلة الإحيائية فوق الأرض، والكتلة الإحيائية تحت الأرض، والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي؛

(ب) تعين "حدود المشروع" الحدود الجغرافية لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج الخاضعة لرقابة المشتركين في المشروع. ويجوز أن يشمل نشاط المشروع أكثر من مساحة منفصلة من الأرض؛

(ج) "صافي خط الأساس لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، التي كانت ستحدث في حالة عدم وجود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(د) "الصافي الفعلي لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف" هو مجموع التغيرات التي يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، بعد طرح الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة، محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون من المصادر التي تزيد نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، مع تجنب الحساب المزدوج، داخل حدود المشروع، وهي التغيرات التي تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) "التسرب" هو الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر، التي تحدث خارج حدود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتي يمكن قياسها ويمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

(و) "صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف" هو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف مخصوماً منه صافي خط الأساس لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف مخصوماً منه التسرب؛

(ز) "وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة" هي تخفيضات معتمدة للانبعاثات تمنح لنشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتنتهي، رهناً بأحكام الفرع كاف أدناه، في نهاية فترة الالتزام التالية لتلك الفترة التي منحت فيها؛

(ح) "وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل" هي تخفيضات معتمدة للانبعاثات تمنح لنشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتنتهي، رهناً بأحكام الفرع كاف أدناه، في نهاية فترة اعتماد نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي منحت بشأنها؛

(ط) "أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" هي تلك الأنشطة التي يتوقع أن تؤدي إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يقل عن ٨ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً والتي يضعها أو ينفذها المجتمعات والأفراد محدودو الدخل وفقاً لما يقرره الطرف المضيف. وإذا ما أدى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يزيد على ٨ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، لا يمنح ثمن الفائض في عمليات الإزالة وحدات تخفيض معتمد مؤقتة أو وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل.

٢- لأغراض هذا المرفق، ينبغي الاستعاضة عن وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي تنص عليها طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، وحدات التخفيض المعتمد مؤقتة و/أو شهادات وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- تسري جميع أحكام الفرع باء من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

جيم - المجلس التنفيذي

٤- تسري جميع أحكام الفرع جيم من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة باستثناء أحكام الفقرة ٥(هـ) المتعلقة بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة.

دال - اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها

٥- تسري جميع أحكام الفرع دال من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

هاء - الكيانات التشغيلية المعينة

٦- تسري جميع أحكام الفرع هاء من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية

النظيفة. وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، يقوم كيان تشغيلي معين بالتحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ المصارف واعتماده.

واو - شروط المشاركة

٧- تسري جميع أحكام الفرع واو من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٨- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يستضيف نشاط مشروع للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا اختار وأبلغ المجلس التنفيذي من خلال سلطته الوطنية المعنية في إطار آلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) حد أدنى لقيمة وحيدة من الغطاء التاجي الشجري تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة؛

(ب) حد أدنى لقيمة وحيدة من مساحة الأرض تتراوح ما بين ٠,٠٥ هكتار وهكتار واحد؛

(ج) حد أدنى لقيمة وحيدة من ارتفاع الأشجار تتراوح ما بين مترين و ٥ أمتار.

٩- وتحدد القيم المختارة المشار إليها في الفقرة ٨(أ)-(ج) أعلاه لجميع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى.

زاي - المصادقة والتسجيل

١٠- المصادقة هي عملية التقييم المستقلة التي يجريها كيان تشغيلي معين لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وفقاً لشروط أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج التي تقضي بها آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، واستناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، على النحو المبين في التذييل بء أدناه.

١١- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً لمشروع صدق عليه كنشاط لمشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. والتسجيل هو شرط أساسي للتحقق والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المتعمد المؤقتة أو الطويلة الأجل المتصلة بنشاط ذلك المشروع.

١٢- يستعرض الكيان التشغيلي المعين الذي يختاره المشتركون في المشروع للمصادقة على نشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بموجب ترتيب تعاقدية معهم، وثيقة تصميم المشروع أو أي وثائق مؤيدة لتأكيد الوفاء بالشروط التالية:

(أ) تلبية شروط المشاركة المبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موجز للتعليقات الواردة، وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً عن طريق أخذ أي تعليقات وردت في الاعتبار؛

(ج) أن يكون المشتركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشتركون في المشروع، إذا ما اعتبروا هم أو الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف. ويقدم المشتركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار؛

(د) يكون نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وفقاً لما يرد في الفقرات من ١٨ إلى ٢٤ أدناه؛

(هـ) يجري اختيار أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد، وعمليات التحقق على نحو يسمح بتجنب تزامن التحقق بصفة مستمرة مع الذروات في مخزونات الكربون؛

(و) أن يكون المشتركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ أدناه؛

(ز) أن تتفق منهجيات خط الأساس والرصد التي يختارها المشتركون في المشروع مع الشروط المتصلة بما يلي:

١٠ المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ أو

٢٠ الطرائق والإجراءات المتعلقة بوضع منهجية جديدة، على النحو المبين في الفقرة ١٣ أدناه؛

(ح) أن تكون أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ متفقة مع المقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط الأخرى لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٣ - إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعتزم استخدام منهجية جديدة لخط الأساس أو للرصد على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ (ز) ٢٠ أعلاه، يحيل

الكيان إلى المجلس التنفيذي لأغراض الاستعراض، وقبل تقديم نشاط هذا المشروع للتسجيل، المنهجية المقترحة لخط الأساس أو للرصد ومعها مسودة وثيقة تصميم المشروع التي تتضمن وصفاً للمشروع وتحديدًا للمشاركين فيه. ويقوم المجلس التنفيذي على وجه السرعة، وإذا أمكن في اجتماعه التالي ولكن قبل انقضاء أربعة أشهر، باستعراض المنهجية الجديدة المقترحة لخط الأساس أو الرصد وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في هذا المرفق. وحالما يقر المجلس التنفيذي المنهجية الجديدة لخط الأساس أو الرصد يجعلها متاحة للعموم ومعها أية إرشادات ذات صلة، ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يبدأ المصادقة على نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وإذا طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تنقيح إحدى المنهجيات المعتمدة، فلا يجوز استخدام هذه المنهجية في أي نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وينصح المشتركون في المشروع المنهجية عند الاقتضاء واضعين في اعتبارهم أية إرشادات يتلقونها.

١٤- تنصح المنهجية وفقاً لطرائق وإجراءات وضع المنهجيات الجديدة على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه. وأي تنقيح لمنهجية معتمدة لا يطبق إلا على أنشطة المشروع المسجلة بعد تاريخ التنقيح ولا يمس أنشطة المشروع المسجلة القائمة في أثناء فترات اعتماد الوحدات الخاصة بها.

١٥- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي يكون الكيان قد تلقى من المشتركين في المشروع موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية من قبل كل طرف معني، بما في ذلك تأكيد الطرف المضيف أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده في بلوغ التنمية المستدامة؛

(ب) وفقاً لأحكام السرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يتيح للعموم وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) يتلقى في غضون ٤٥ يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف ومن الجهات المعنية ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويتيح هذه التعليقات للعموم؛

(د) بعد الموعد النهائي لتلقي التعليقات، يقرر ما إذا كان نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة ينبغي المصادقة عليه استناداً إلى المعلومات المقدمة وفي ضوء التعليقات الواردة؛

(هـ) يُطلع المشتركين في المشروع على قراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع. ويجب أن يتضمن الإخطار الموجه إلى المشتركين في المشروع تأكيداً للمصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، أو شرحاً لأسباب عدم قبول المصادقة إذا تبين من الوثائق المقدمة أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة لم يستوف شروط المصادقة؛

(و) يقدم إلى المجلس التنفيذي، إذا قرر أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة نشاط صحيح، طلباً لتسجيل ذلك النشاط في شكل تقرير مصادقة يتضمن وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية للمشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية لدى كل طرف معني على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وتوضيحاً لطريقة إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات الواردة؛

(ز) يجعل تقرير المصادقة هذا متاحاً للعموم بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يعتبر التسجيل لدى المجلس التنفيذي نهائياً بعد انقضاء ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أو ما لم يطلب ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويضطلع المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض وفقاً للشروط التالية:

(أ) يرتبط الاستعراض بقضايا تتصل بشروط المصادقة؛

(ب) ينتهي الاستعراض في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض، على أن يخطر المشتركون في المشروع والجمهور بالقرار وأسبابه.

١٧- يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة للمصادقة عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط الإجراءات ويفي بشروط المصادقة والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨- يكون نشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود النشاط المسجل لمشروع التحريج أو إعادة التحريج.

١٩- خط الأساس لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كان يمكن أن تحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام واحدة من منهجيات خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه.

٢٠- يحدد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف في مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) من قبل المشتركين في المشروع ووفقاً لأحكام استخدام منهجيات خط الأساس المعتمدة والجديدة الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، وفي هذا المرفق وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) بطريقة شفافة ومحافظة من حيث اختيار النهج والفرضيات، والمنهجيات، والعناصر، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية، وشرط الإضافة، مع وضع عدم اليقين في الاعتبار؛

(ج) على أساس مشروع بعينه؛

(د) في حالة أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة، وفقاً لطرائق وإجراءات مبسطة موضوعة لهذه الأنشطة؛

(هـ) بطريقة تأخذ في الاعتبار السياسات، والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل الاستخدامات التاريخية للأراضي والممارسات والتوجيهات الاقتصادية.

٢١- يجوز للمشاركين في المشروع، عند حساب خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف و/أو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، أن يختاروا عدم إدراج مجمع أو أكثر من مجمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة المحسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون، مع تجنب الحساب المزدوج. ويخضع هذا الاختيار لشرط توفير معلومات واضحة ويمكن التحقق منها تفيد بأن الاختيار لن يزيد من الصافي المتوقع لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف. وبخلاف ذلك، يوضح المشاركون في المشروع جميع التغيرات الهامة في مجمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون من المصادر التي زادت نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحويل أو إعادة التحويل، مع تجنب الحساب المزدوج.

٢٢- عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع تحويل أو إعادة تحويل في إطار آلية التنمية النظيفة، يختار المشاركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الأنسب لنشاط المشروع، ويضعون في اعتبارهم أية إرشادات من المجلس التنفيذي، ويبررون خيارهم باعتباره الخيار المناسب:

(أ) التغيرات في المخزونات الحالية أو التاريخية، بحسب الاقتضاء من الكربون الموجود في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع؛

(ب) التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة استخدام الأراضي استخداماً يمثل مسار عمل مباشراً بفوائد اقتصادية، ومع وضع الحواجز التي تعترض الاستثمار في الاعتبار؛

(ج) التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في المجمعات داخل حدود المشروع في حالة الاستخدام الأرجح للأراضي في وقت بدء المشروع.

٢٣- تبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يكون لكل تجديد كيان تشغيلي معين يقرر ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، ويبلغ المجلس التنفيذي بذلك، واضعاً في اعتباره البيانات الجديدة عند الاقتضاء؛ أو

(ب) فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٤- يصمم نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تصميمًا يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

حاء - الرصد

٢٥- يدرج المشتركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد. وتحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب جمع العينات وقياس مجمعات الكربون الفردية وانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر المضمنة في الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، والتي تعكس المبادئ والمعايير المقبولة عموماً بشأن حصر الغابات؛

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد. وتحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب أخذ العينات وقياس مجمعات الكربون الفردية وانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر في حالة استخدام المشروع لمواقع المراقبة لتحديد خط الأساس؛

(ج) تعيين جميع مصادر التسرب المحتملة أثناء فترة الاعتماد، وجمع البيانات المتعلقة بالتسرب وحفظها؛

(د) جمع وحفظ المعلومات المتصلة بتدابير الرصد والعلاج المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (ج) أعلاه؛

(هـ) جمع معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن أي خيار تم في الفقرة ٢١ أعلاه لا يزيد صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف؛

(و) تغيرات الظروف التي تطرأ داخل حدود المشروع، وتؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على حقوق الوصول إلى مجمعات الكربون؛

(ز) ضمان الجودة وإجراءات مراقبة الجودة من أجل عملية الرصد؛

(ح) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف بسبب نشاط مشروع من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج ووثائق كل الخطوات التي تنطوي عليها هذه الحسابات، وإجراءات الاستعراض الدوري لتنفيذ أنشطة وتدابير تقليل التسرب إلى أدنى حد.

٢٦- تستند أي خطة رصد لنشاط مشروع مقترح للتحرير أو إعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة، إلى منهجية رصد معتمدة سابقاً أو منهجية جديدة تناسب نشاط مشروع التحرير أو إعادة التحرير، طبقاً للفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، على أن:

(أ) يحددها الكيان التشغيلي المعين حسب ما يتناسب مع ظروف نشاط المشروع المقترح للتحرير أو إعادة التحرير؛

(ب) تعكس ممارسة جيدة للرصد تتناسب مع نوع نشاط مشروع التحرير أو إعادة التحرير؛

(ج) تأخذ في الاعتبار عدم اليقين عن طريق الاختيار الجيد لأساليب الرصد، مثل عدد العينات، لتحقيق تقديرات موثوقة لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف؛

(د) تكون أنشطة المشاريع الصغيرة للتحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة، متفقة مع الطرائق والإجراءات المبسطة التي تم وضعها لهذه الأنشطة.

٢٧- يقوم المشتركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٢٨- يبرر المشتركون في المشروع أي تنقيحات يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض هذه التنقيحات على كيان تشغيلي معين لإقرارها.

٢٩- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات عليها، بحسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل.

٣٠- يقدم المشتركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقداً معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

طاء - التحقق والاعتماد

٣١- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ التي حدثت منذ بداية المشروع بفضل نشاط مشروع من أنشطة التحرير أو إعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة. والاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين بأن نشاط مشروع من أنشطة التحرير أو إعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ بداية المشروع وفقاً لما أسفر عنه التحقق.

٣٢- ويجوز الاضطلاع بالتحقق والاعتماد الأولين لنشاط مشروع من أنشطة التحرير أو إعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في وقت يختاره المشتركون في المشروع. ويتعين بعد ذلك الاضطلاع بالتحقق والاعتماد مرة كل خمس سنوات حتى نهاية فترة المستحقات.

٣٣- وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي صدرت لها شهادات بوحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل، يقيّد مدير سجل الآلية تاريخ ورود كل تقرير من تقارير الاعتماد. ويخطر مدير السجل المجلس التنفيذي بالحالات التي لم يرد بشأنها تقرير اعتماد في خلال ٥ سنوات من تاريخ آخر اعتماد، كما هو مطلوب في الفقرة ٣٢ أعلاه. وبمجرد استلام المجلس التنفيذي لهذا الإخطار يقوم على الفور بإخطار المشتركين في المشروع بضرورة تقديم تقرير الاعتماد المتأخر. فإذا لم يرد تقرير الاعتماد المتأخر في خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ استلام المشتركين في المشروع للإخطار، يتعين على المجلس التنفيذي التصرف وفقاً لما يرد في الفقرة ٥٠ أدناه.

٣٤- وطبقاً لأحكام السرية المذكورة في الفقرة ٢٧(ح) من المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧، فعلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشتركون في المشروع لأداء التحقق، أن ينشر تقرير الرصد، وأن يقوم بالآتي:

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقةً لاشتراطات وثيقة تصميم المشروع المسجلة والأحكام ذات الصلة للمقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش في عين المكان، حسب الاقتضاء، يمكنها أن تشمل، في جملة أمور أخرى، استعراضاً لسجلات الأداء، ومقابلات مع المشتركين في المشروع وأصحاب المصلحة المحليين، وجمع القياسات، وملاحظة الممارسات المتبعة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) تحديد ما إذا كان قد جرى رصد الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية طبقاً لخطة الرصد؛

(د) تحديد ما إذا كانت قد حدثت أية تغييرات في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو حقوق الوصول إلى مجمعات الكربون؛

(هـ) استعراض أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد، واستخدام عينات من المواقع لتحديد ما إذا كان قد تم تلافي ما يلي:

١٠- التزام المنتظم لإجراء التحقق مع الفترات التي تبلغ فيها مخزونات الكربون ذروتها؛

٢٠- وارتكاب خطأ جسيم بانتظام في جمع البيانات؛

(و) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض نتائج الرصد والتحقق من أن منهجيات الرصد قد طبقت بطريقة صحيحة وأن وثائقها كاملة وتتسم بالشفافية؛

(ح) توصية المشتركين في المشروع بما يتلاءم إدخاله من تغييرات على خطة الرصد؛

(ط) تحديد صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ، باستخدام البيانات الخاضعة للرصد أو أي بيانات أخرى مشار إليها في الفقرات ٣٤(أ) و(ب) و(و) و(ز) أعلاه، حسب الاقتضاء، وإجراءات الحساب الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة؛

(ي) تحديد وإخطار المشتركين في المشروع بأي شواغل تتعلق بمدى تطابق النشاط الفعلي من أنشطة التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ومدى تطابق أسلوب عمله مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. وعلى المشتركين في المشروع أن يتناولوا هذه الشواغل وأن يقدموا معلومات إضافية تتصل بالموضوع؛

(ك) تزويد المشتركين في المشروع والأطراف المشاركة فيه والمجلس التنفيذي بتقرير التحقق. ويتعين نشر التقرير بصورة علنية.

٣٥- يقوم الكيان التشغيلي المعين بتقديم شهادة خطية، استناداً إلى تقرير الرصد الذي يعده، على أن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق منذ بدايته صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. وعليه أن يخطر المشتركين في المشروع والأطراف المشاركة فيه والمجلس التنفيذي خطياً بقرار الاعتماد فور إتمامه لعملية الاعتماد، وأن ينشر تقرير الاعتماد بصورة علنية.

ياء - إصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وشهادات وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل

٣٦- يتألف تقرير الاعتماد مما يلي:

(أ) في حالة اتباع المشتركين في المشروع لنهج وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة للإبلاغ عن عدم الدوام، طلب^{١٠} مقدم إلى المجلس التنفيذي بإصدار شهادات وحدات تخفيض معتمد مؤقتة مساوية لقيمة ما تم التحقق منه من صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ بدء نشاط المشروع؛

(ب) في حالة اتباع المشتركين في المشروع لنهج وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل للإبلاغ عن عدم الدوام، ما يلي:

١٠- في حالة زيادة صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور تقرير الاعتماد السابق، طلب موجه إلى المجلس التنفيذي بإصدار شهادات وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل مساوية لقيمة ما تم التحقق منه من صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ صدور الاعتماد السابق؛

٢٠- في حالة انخفاض صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور تقرير الاعتماد السابق، إخطار مقدم إلى المجلس التنفيذي بانخفاض صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي تعرض له نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ صدور الاعتماد السابق.

٣٧- يكون إصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل لأنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خاضعاً لأحكام الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في المرفق بالمقرر ١٧/م أ-١٧.

كاف - تناول عدم دوام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

٣٨- على المشتركين في المشروع أن يختاروا بين أحد النهجين التاليين لتناول عدم دوام أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:

- (أ) إصدار شهادات وحدات تخفيض معتمد مؤقتة لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج منذ تاريخ بدء المشروع وفقاً للفقرات من ٤١ إلى ٤٤ أدناه؛
- (ب) أو إصدار شهادات وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي يحققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج خلال كل فترة من فترات التحقق، وفقاً للفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ أدناه.

٣٩- يجب أن يظل النهج الذي يتم اختياره لتناول عدم الدوام ثابتاً طوال فترة المستحقات، ويشمل ذلك كل تمديد لها.

٤٠- وتنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، كل ما ينطبق على وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات من أحكام المقرر ١٨/م أ-٧، ومشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ١٧) ومرفقه، والمقرر ١٩/م أ-٧، ومشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفقه، والمقرر ٢٠/م أ-٧، ومشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ١٥-١) ومرفقه، والمقرر ٢٢/م أ-٧، ومرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) ومرفقه، والمقرر ٢٣/م أ-٧ ومرفقه، ومشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) ومرفقه، والمقرر ٢٢/م أ-٨ ومرفقاته من الأول إلى الثالث.

١- الأحكام التي تنظم وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة

٤١- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة من أجل الوفاء بالتزاماته عن فترة الالتزام التي صدرت هذه الوحدات بشأنها. ولا يجوز نقل وحدات تخفيض معتمد مؤقتة إلى فترة التزام تالية.

٤٢- تنتهي صلاحية كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة بانتهاء فترة المستحقات التالية لفترة المستحقات التي صدرت بشأنها هذه الوحدة. ويجب إدراج تاريخ انتهاء الصلاحية كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. ولا يجوز نقل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة مرة أخرى بعد انتهاء صلاحيتها.

٤٣ - يجب أن يتضمن كل سجل وطني حساب استعاضة لوحدة التخفيض المعتمد المؤقتة لكل فترة التزام لكي يتسنى إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لأغراض الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها.

٤٤ - يجب أن تتم الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب السحب المخصص أو إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولهذا، يجب على كل طرف معني أن ينقل عن كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وحدة واحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الخاص بفترة الالتزام الجارية.

٢ - الأحكام التي تنظم وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل

٤٥ - يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من أجل الوفاء بالتزاماته عن فترة الالتزام التي صدرت هذه الوحدات بشأنها. ولا يجوز نقل وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل إلى فترة التزام تالية.

٤٦ - تنتهي صلاحية كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل بانتهاء فترة المستحقات أو، في حالة اختيار تجديد فترة المستحقات وفقاً للفقرة ٢٣(أ) أعلاه، بانتهاء آخر فترة المستحقات لنشاط المشروع. ويجب إدراج تاريخ انتهاء الصلاحية كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. ولا يجوز نقل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل مرة أخرى بعد انتهاء صلاحيتها.

٤٧ - يجب أن يتضمن كل سجل وطني حساب استعاضة لوحدة التخفيض المعتمد الطويلة الأجل لكل فترة التزام لكي يتسنى إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة، وفقاً لل فقرات من ٤٨ إلى ٥٠ أدناه، للأغراض التالية:

(أ) الاستعاضة عن وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ب) الاستعاضة عن وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل في حالة ما إذا كان تقرير الاعتماد الصادر عن الكيان التشغيلي المعين يبين وجود انخفاض لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفينة البشرية المنشأ منذ إصدار الاعتماد السابق؛

(ج) الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه.

٤٨- يجب أن تتم الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب السحب المخصص لطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولهذا، يجب على كل طرف معني أن ينقل عن كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وحدة واحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الخاص بفترة الالتزام الجارية.

٤٩- وفي حالة ما إذا ^{بين} تقرير الاعتماد الذي أعده الكيان التشغيلي المعين وجود انخفاض لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفينة البشرية المنشأ منذ صدور الاعتماد السابق، يتعين الاستعاضة عن كمية مناظرة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل. ولهذا يجب على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب من مدير سجل المعاملات تحديد كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الصادرة لنشاط المشروع التي لا تزال باقية في كل سجل دون استعاضة أو نقل إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، مع التفرقة بين الوحدات الباقية في حسابات السحب المخصصة لفترة الالتزام الجارية والسابقة وتلك الباقية في حسابات الانتظار؛

(ب) أن يخطر سجل المعاملات على الفور بأن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه بأنها مسجلة في حسابات الانتظار وحدات غير مؤهلة، وفقا لهذه الطرائق، للنقل إلى حسابات الانتظار أو حسابات السحب المخصصة. وعندما يستكمل الطرف الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المطلوبة وفقا للفقرة ٤٩ (د) أدناه، تصبح الوحدات المسجلة في حسابات الانتظار الخاصة بذلك الطرف مؤهلة مرة أخرى للنقل؛

(ج) أن يحسب نسبة ما يتعين الاستعاضة عنه من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع بقسمة الكمية المحددة في طلب الاستعاضة على الكمية المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه؛

(د) أن يخطر كل طرف معني بضرورة الاستعاضة عن كمية من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل تعادل النسبة الناتجة عن الحساب المذكور في الفقرة ٤٩ (ج) أعلاه لوحدة التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه الخاصة بذلك الطرف. ولكي يقوم أحد الأطراف بالاستعاضة عن وحدة من هذه الوحدات، فعليه أن ينقل وحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل لفترة الالتزام الجارية في غضون ٣٠ يوماً. فإذا كان المطلوب الاستعاضة عنه جزءاً من إحدى الوحدات، فيتعين الاستعاضة عن هذا الجزء من الوحدة بوحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه.

٥٠- وفي حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه، يتعين الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الصادرة من أجل نشاط المشروع. ولهذا يتعين على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب من مدير سجل المعاملات تحديد كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الصادرة لنشاط المشروع التي لا تزال باقية في كل سجل دون استعاضة أو نقل إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، مع التفرقة بين الوحدات الباقية في حسابات السحب المخصصة لفترتي الالتزام الجارية والسابقة وتلك الباقية في حسابات الانتظار؛

(ب) أن يخطر سجل المعاملات على الفور بأن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه بأنها مسجلة في حسابات الانتظار غير مؤهلة، وفقا لهذه الطرائق، للنقل إلى حسابات الانتظار أو حسابات السحب المخصصة؛

(ج) أن يخطر الأطراف المعنية بضرورة الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه. ولكي يقوم أحد الأطراف بالاستعاضة عن وحدة من هذه الوحدات، فعليه أن ينقل وحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل لفترة الالتزام الجارية في غضون ٣٠ يوما.

٣- سجل المعاملات

٥١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يتأكد من أن صافي ما في حوزته من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل لا يتجاوز الحدود المقررة لذلك الطرف كما هو مبين في الفقرة ١٤ من المرفق بالمقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة).

٥٢- لا يجوز نقل وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل إلى حسابات الإلغاء الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والمشار إليها في الفقرتين ٢١ (ج) و (د) من المرفق بالمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) أو، في حالة إصدار كمية مفرطة من وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، إلى حسابات الإلغاء الخاصة بسجل آلية التنمية النظيفة والمشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من التذييل دال بمرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

٥٣- يتعين نقل وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل المقيدة في حسابات الانتظار أو في الحساب المعلق الخاص بسجل آلية التنمية النظيفة إلى حساب الإلغاء.

٥٤- يتعين على سجل المعاملات التحقق من عدم وجود تفاوت فيما يتعلق بمتطلبات الفقرات من ٤١ إلى ٥٣ أعلاه، كجزء من عمليات الفحص التلقائي المبينة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

٥٥- يتعين على سجل المعاملات أن يقوم، قبل تاريخ انتهاء صلاحية كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل المسجلة في حساب سحب مخصص أو حساب استعاضة، بإخطار الطرف المعني المدرج في

المرفق الأول بالاتفاقية بحدوث الاستعاضة عن وحدة التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٤ أو الفقرة ٤٨ المذكورتين أعلاه.

٥٦- في حالة عدم قيام أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بالاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل وفقاً للفقرات ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ المذكورة أعلاه، يتعين على سجل المعاملات أن يحيل إلى الأمانة بياناً بعدم الاستعاضة لتنظر فيه الأمانة في إطار عملية الاستعراض الخاصة بالطرف المعني بموجب المادة ٨، وإلى المجلس التنفيذي وإلى الطرف المعني. وعلى المجلس التنفيذي نشر هذه المعلومات بصورة علنية وإدراجها في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- الإبلاغ والاستعراض

٥٧- على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يدرج المعلومات التالية في تقريره المشار إليه في الفقرة ٢ من الفرع أولاً- هاء من المرفق بالمقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو):

(أ) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها والمقيّدة في حساب السحب المخصص له وحساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة؛

(ب) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها والمقيّدة في حساب السحب المخصص له؛

(ج) كميات وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة؛

(د) كميات وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل.

٥٨- يجب أن يتضمن الاستعراض السنوي المشار إليه في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من مرفق المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) تقييماً لما إذا كانت قد تمت الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل أو إلغائها أو سحبها أو نقلها وفقاً لهذا المرفق.

٥٩- يجب أن يتضمن الاستعراض الذي يتم عقب انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات تقييماً لما يلي:

(أ) ما إذا كانت كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة معادلة أم لا لكمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي سُحبت أو نُقلت إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الخاصة بفترة الالتزام السابقة؛

(ب) ما إذا كانت كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل معادلة أم لا لكمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي كان يتعين الاستعاضة عنها أثناء فترة الالتزام هذه.

٦٠- على الأمانة أن تسجل سنوياً في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ من المرفق بمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) المعلومات التالية عن كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة، وحتى تاريخ انتهاء فترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المسحوبة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛
(ب) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الملغاة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ج) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها والمقيدة في حساب السحب المخصص أو في حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة خلال فترة الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(د) كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة للاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها وإلغائها؛

(هـ) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المسحوبة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(و) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الملغاة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ز) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها والمقيدة في حساب السحب المخصص خلال فترات الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ح) كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل للاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها وإلغائها.

التذييل ألف

معايير اعتماد الكيانات التشغيلية فيما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من التذييل ألف من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن معايير اعتماد الكيانات التشغيلية، مع إدخال التغييرات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة ١(و)٢٠ بما يلي: "القضايا، لا سيما القضايا البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، ذات الصلة بالمصادقة على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها، حسب مقتضى الحال؛"

(ب) يستعاض عن الفقرة ١(و)٣٠ بما يلي: "الجوانب التقنية من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الخبرة في وضع خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف ورصد الانبعاثات والإزالة؛"

(ج) يستعاض عن الفقرة ١(و)٥٠ بما يلي: "منهجيات حساب انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بالمصارف".

التذييل باء

وثيقة تصميم المشروع لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - تفسر أحكام هذا التذييل وفقاً للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢ - والغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. يجب أن يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "زاي" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "حاء" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصف تقني لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصف للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديد الغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع؛

- (ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، يشمل وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها؛
- (ج) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي؛
- (د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من هذا المرفق؛
- (هـ) منهجية مقترحة لخط الأساس وفقاً لهذا المرفق، تشمل ما يلي:
- ١٠ في حالة تطبيق منهجية معتمدة:
- بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها؛
 - وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق نشاط المشروع المقترح.
- ٢٠ وفي حالة تطبيق منهجية جديدة:
- وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية؛
 - وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس، وتقييم أوجه عدم اليقين؛
 - إسقاطات خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف لنشاط المشروع المقترح؛
 - مصادر التسرب التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع.
- ٣٠ اعتبارات أخرى، مثل وصف كيفية مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية وشرح كيفية وضع خط الأساس بطريقة شفافة ومتحفظة.
- (و) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب؛
- (ز) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات المستحقات التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف؛
- (ح) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من هذا المرفق؛

(ط) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف بما يتجاوز مجموع التغييرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع والتي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ي) الآثار البيئية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض؛

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشتركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر البيئي وفقاً للإجراءات التي فرضتها الدولة المضيفة، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع المدعمة للوثائق.

(ك) الآثار الاجتماعية الاقتصادية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحياسة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات؛

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشتركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي، وفقاً للإجراءات التي فرضتها الدولة المضيفة، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع المدعمة للوثائق.

(ل) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين ٢(ي) و٢(ك) أعلاه؛

(م) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛

(ن) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة؛

- (س) خطة رصد تفي باشتراطات الفقرة ٢٥ من هذا المرفق:
- ١٠ تحديد الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات من حيث الدقة وقابلية المقارنة والاكتمال والصلاحية؛
- ٢٠ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبتها لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ، وضمان عدم تزامن التحقق مع بلوغ مخزونات الكربون لذروتها؛
- ٣٠ في حال استخدام منهجية رصد جديدة، يدرج وصف للمنهجية، يشمل تقييمًا لمواطن قوتها وضعفها وما إذا كان قد نجح تطبيقها في مكان آخر أم لا؛
- ٤٠ جمع ما تدعو إليه الحاجة من معلومات أخرى بغية الامتثال للفقرة ٢٥ من هذا المرفق.
- (ع) الحسابات، بما في ذلك مناقشة كيفية التصدي لأوجه عدم اليقين:
- ١٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لتقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف الخاص بنشاط المشروع؛
- ٢٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لتقدير التسرب الناجم عن نشاط المشروع؛
- ٣٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب صافي الإزالة الفعلية لغازات الدفيئة بالمصارف؛
- ٤٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة في حساب صافي الإزالة لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف؛
- ٥٠ تأييد ما تقدم ذكره بمراجع، إن وجدت.

التذييل جيم

الإطار المرجعي لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

- ١ - تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج جميع أحكام التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

التذييل دال

اشتراطات إضافية لسجل آلية التنمية النظيفة لتناول أنشطة مشاريع التحريج و/أو إعادة التحريج

- ١- يجب استخدام سجل آلية التنمية النظيفة الذي ينشئه ويدير شؤونه المجلس التنفيذي لضمان الدقة في حساب إصدار وانتظار ونقل واقتناء وإلغاء وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ٢- جميع أحكام التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات تنطبق أيضاً على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل ما لم يرد خلاف ذلك في هذا التذييل.
- ٣- بالإضافة إلى حسابات السجل المبينة في الفقرة ٣ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يكون لسجل آلية التنمية النظيفة حساب إلغاء ونقل إليه وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل التي انقضى أجلها في حساب الانتظار الخاص بسجل آلية التنمية النظيفة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي أصبحت غير مؤهلة وفقاً للفقرتين ٤٩ و ٥٠ من هذا المرفق.
- ٤- يوضع لكل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل تاريخ انقضاء محدد باليوم والشهر والسنة كعنصر إضافي من عناصر الرقم المسلسل للوحدات.
- ٥- على مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يسجل تاريخ ورود كل تقرير اعتماد لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وعلى مدير سجل الآلية أن يخطر المجلس التنفيذي بالحالات التي لم يقدم فيها، في خلال خمس سنوات من تاريخ آخر اعتماد، تقرير اعتماد لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج صدرت من أجله وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل.
- ٦- يجب أن تشمل جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات من ٩ إلى ١٢ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل عنصراً إضافياً يتمثل في تاريخ انقضاء كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل.

المقرر ٢٠/م أ-٩

الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب
الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، إلى مقرره ٢١/م أ-٧،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يوصي مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أ-١ أدناه (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)،

٢- يطلب إلى الأمانة إرساء عملية تمكن أفرقة خبراء الاستعراض من اكتساب الخبرة في منهجيات تطبيق التعديلات أثناء عملية استعراض قوائم الجرد في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ باستخدام بيانات قوائم الجرد الفعلية للأطراف، رهناً بموافقة الطرف المعني.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مشروع المقرر -/م أ-١

الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٧/٢١ م أ-٧ و ٧/٢٣ م أ-٧ و ٩/٢٠ م أ-٩،

١- يعتمد الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والواردة في الصفحة ١٠ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/10/Add.2 المشار إليها (فيما يلي بعبارة الإرشادات التقنية) ويقرر إدراجها في مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٧/٢١ م أ-٧^(١)؛

٢- يطلب أن يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٧/٢٣ م أ-٧)، بالنظر جماعياً في المسائل التالية، والتقدم بتوصيات بشأنها:

(أ) سبل تحسين التطبيق المتسق الذي تجريه أفرقة خبراء الاستعراض للإرشادات التقنية، ولا سيما نهج ضمان التحفظ في التقديرات المعدلة؛

(ب) توفير المعلومات واستيفائها بانتظام في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول بالإرشادات التقنية؛

(ج) سبل اتباع نهج مشترك في تطبيق أحكام الفقرة ٥٢ من الإرشادات التقنية وتحديد المرونة المتاحة لأفرقة خبراء الاستعراض في هذا المضمار، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بتحديث جدول عوامل التحفظ المدرج في المرفق الثالث بالإرشادات التقنية، بما في ذلك الهيكل والعناصر الأساسية لنطاقات عدم اليقين المشار إليها في ذلك الجدول؛

٣- يطلب إلى الأمانة إدراج أية توصيات يخلص إليها خبراء الاستعراض الرئيسيون جماعياً في تقريرهم السنوي، المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والمقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه؛

(١) ستصدر النصوص المشار إليها في هذه الفقرة في وثيقة موحدة.

- ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، اتخاذ أية إجراءات مناسبة عملاً بتوصيات خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة القيام، بناء على التوصية الجماعية لخبراء الاستعراض الرئيسيين، باستيفاء المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول بالإرشادات التقنية؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة حفظ وتصنيف المعلومات المتعلقة بالتعديلات الواردة في تقارير الاستعراض وما يتصل بها من معلومات، وإتاحتها وتيسير إطلاع أفرقة خبراء الاستعراض عليها؛
- ٧- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ١١ من الإرشادات التقنية، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد موضوع الاستعراض.

المقرر ٢١/م أ-٩

قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ٢٣/م أ-٧،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي وضعتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر ٢٠٠/م أ-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) الوارد نصه أدناه؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل النظر في دورتها العشرين في سبل ضمان حصول خبراء الاستعراض على بيانات سرية في فترات استعراض الجرد التي لا يكون الخبراء في أثنائها في البلد موضع الاستعراض أو في مكتب الأمانة، ويدرك أن مشروع المقرر ٢٠/م أ-٩ لا يخل بأي حكم إضافي بشأن تطبيق التعديلات في حالة المعلومات السرية الناشئة عن هذه الاعتبارات؛

٣- يدعو الأطراف إلى النظر في السبل الممكنة لضمان الحصول على المعلومات السرية في أثناء الفترات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، واضعاً في اعتباره تشريعها المحلية، ويدعوها إلى تقديم آرائها في هذه المسألة إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تنظر، في دورتها العشرين، في إمكانية تطبيق مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية في استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ووحدات تخفيض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة، وتيسيراً لهذا النظر، يدعو الأطراف إلى إدراج آرائهم بشأن هذه المسألة ضمن الآراء المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مشروع المقرر -/م أ-١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢٣/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٨ و ٢١/م أ-٩،

١- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ، رهناً بتوافر الموارد، البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض الأولي. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما فيها شروط إجراء اختبار للخبراء، وإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية نهائية في دورة تطبيق التعديلات؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الأطراف في بروتوكول كيوتو على تقديم دعم مالي لتنفيذ برنامج التدريب؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦ نتائج برنامج التدريب وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج التدريب لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن المعلومات المتعلقة ببرنامج التدريب، وبخاصة المعلومات عن إجراءات عقد الامتحان واختيار المتدربين والمدرسين وهو التقرير الذي سيقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإجراء التقييم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يقرر تطبيق مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية كما وردت في المرفق الثاني للمقرر ١٢/م أ-٩ وإعمالها بالكامل في عمليات استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٦- يقرر أن يشترط على جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو أن يوقعوا اتفاقاً بشأن خدمات خبراء الاستعراض، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ١٢/م أ-٩؛

٧- يعتمد معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند تنظيم عمليات الاستعراض، بما يلي:

(أ) تطبيق الأحكام المترتبة على الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

(ب) ضمان عدم استعراض قائمة جرد مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بواسطة نفس خبراء الاستعراض الرئيسيين في سنتين متتاليتين.

المرفق الأول

برنامج لتدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المكلفة بإجراء الاستعراض الأولي وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

أولاً - منطلقات برنامج التدريب

- ١- تتاح جميع الدورات، بدون مدرّب، للخبراء الاستعراض على مدار السنة. وبناء على طلب طرف من الأطراف، تتاح الدورات أيضاً لآخرين من المهتمين بعملية الاستعراض شريطة ألا يتطلب ذلك موارد إضافية.
- ٢- تشتمل جميع الدورات على امتحان. وفيما يتعلق بالدورات التي تضم حلقة دراسية نهائية يعقد الامتحان بوجه عام في أثناء الحلقة الدراسية. وفي الظروف الاستثنائية، تتخذ ترتيبات أخرى للامتحان شريطة أن تجرى الامتحانات تحت إشراف الأمانة. وفي الدورات الأخرى يجري الامتحان على شبكة الإنترنت مباشرة.
- ٣- يجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة في محاولتهم الأولى أن يتقدموا للامتحان مرة إضافية أخرى شريطة أن يكون الخبر قد اضطلع بجميع المهام التي يكلف بها المتدربون في أثناء الدورة وفقاً للمواعيد المقررة، وشريطة ألا ينطوي التقدم للامتحان مرة أخرى على تكبد الأمانة تكاليف إضافية.
- ٤- ينبغي أن تكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٥- تتاح جميع الدورات على شبكة الإنترنت. وتوزع الدورات في شكل أقراص مدججة على المتدربين الذين لا يسهل عليهم الوصول إلى الإنترنت؛ وفي هذه الحالات وفي الدورات التي يشرف عليها مدرّب، يتصل المتدربون بالمدرّب عن طريق البريد الإلكتروني.
- ٦- يجوز عقد الحلقات الدراسية النهائية للدورات بالاقتران مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بغية إكمال تدريب هؤلاء الخبراء الرئيسيين.
- ٧- يتوقف وضع وتنفيذ دورات هذا البرنامج التدريبي على توافر الموارد.
- ٨- يجري اختيار الخبراء ذوي الخبرة الفنية المناسبة للعمل كمدرّبين في دورات برنامج التدريب على أن تغطي مهاراتهم الموضوعات التي تتناولها كل دورة. وتسعى الأمانة إلى إقامة التوازن الجغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

ثانياً - دورات برنامج التدريب

ألف - النظم الوطنية

الوصف: تغطي هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب المادة ٥-١ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً من خبراء الاستعراض المتمرسين وغيرهم من خبراء الاستعراض الذين نجحوا في إكمال الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، ومن خبراء الاستعراض الرئيسيين

نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على جميع خبراء الاستعراض الذين سيستعرضون النظم الوطنية أو الذين سيعملون كخبراء استعراض رئيسيين

باء - تطبيق التعديلات

الوصف: تغطي هذه الدورة ما اتخذته مؤتمر الأطراف من مقررات وما اعتمدته من إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المبينة في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً متمرساً في السنة، من خبراء استعراض قوائم الجرد ومن خبراء الاستعراض الرئيسيين

نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض قد يطبق التعديلات أو يعمل كخبير استعراض رئيسي

جيم - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤

الوصف: يحدد محتوى هذه الدورة على وجه الدقة بعد إنجاز الأعمال المتعلقة بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل، بمقتضى المقرر ٢٤/م-٨

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: خبراء استعراض السجلات الوطنية والمعلومات عن الكميات المسندة، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض سوف يستعرض معلومات تتصل بالمحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة أو سيعمل كخبير استعراض رئيسي

ملاحظة: يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخصائص العامة لبرنامج التدريب في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/3.

المرفق الثاني

معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين

١ - يشترط في الخبراء الذين يجري اختيارهم للعمل كخبراء استعراض رئيسيين ما يلي:

(أ) أن تكون لديهم خبرة واسعة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة (لانبعاثات بحسب المصدر والإزالة بالمصارف) و/أو تنظيم الترتيبات المؤسسية الوطنية لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) أن يكون قد سبق لهم المشاركة في ما لا يقل عن نشاطين مختلفين من أنشطة الاستعراض، أحدهما نشاط استعراض في داخل البلد^(١)؛

(ج) أن يكون لديهم إلمام عام كبير بمحمل عملية وضع وتجميع قوائم الجرد بكاملها، ويفضل أن تكون لديهم خبرة فنية قوية في ما لا يقل عن قطاع واحد من قطاعات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) أن تتوفر لديهم الكفاءة في استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإجراءات الإبلاغ واستعراض قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، وتحديداً:

١٠ المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة في إطار الاتفاقية؛

٢٠ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣٠ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، بما في ذلك شروط السجلات الوطنية، والمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل بموجب بروتوكول كيوتو؛

(هـ) أن تكون لديهم معرفة بالمنهجيات والإرشادات التقنية المتصلة بإعداد واستعراض قوائم الجرد، وتحديداً معرفة ما يلي:

١٠ المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وإرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم

(١) يمكن أن تكون أنشطة الاستعراض هذه قد جرت في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي، وأي إرشادات أخرى للممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠` الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

٣٠` الإرشادات التقنية الأخرى ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) إجابة التعبير بالإنكليزية للتشاور مع غيرهم من أعضاء الفريق وممثلي الأطراف؛

(ز) إتمام أي تدريب محدد وأي امتحان ضروري بنجاح وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر ...أ/إ م-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)؛

(ح) إتمام أي تدريب محدد وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر ١٢/م أ-٩، أي التعامل بالمعلومات السرية وتحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض.

٢- تشمل المعايير المستصوبة الأخرى لخبراء الاستعراض الرئيسيين ما يلي:

(أ) خبرة في مجال الإدارة؛

(ب) الإلمام بأية إرشادات تقنية أخرى وما يتصل بها من أنشطة استعراض تنص عليها الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ويعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المقرر ٢٢/م أ-٩

أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: كرواتيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١١/م أ-٧، وبخاصة الفقرتين ١٠ و ١١ من مرفق مشروع المقرر -/م إ أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) الملحق به،

وقد نظر في وثيقتين مقدمتين من كرواتيا^(١) بشأن القيمة المخصصة لهذا الطرف في تذييل المرفق الذي سبق ذكره والملحق بمشروع المقرر -/م إ أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)،

يقرر، لفترة الالتزام الأولى، ألا تتجاوز الكميات المضافة إلى الكمية المسندة إلى كرواتيا والكميات المطروحة منها، نتيجة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بعد تطبيق الفقرة ١٠ من مرفق المقرر -/م إ أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، ونتيجة لأنشطة مشاريع إدارة الأحراج بموجب المادة ٦، ما مقداره ٠,٢٦٥ ميغاطن من الكربون سنوياً، مضروباً بخمسة.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(١) FCCC/SBI/2003/MISC.6 و FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2.

ثانياً - القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار ١/م أ-٩

الإعراب عن الامتنان لجمهورية إيطاليا ولسكان مدينة ميلانو

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في ميلانو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة الجمهورية الإيطالية على إتاحتها الفرصة لعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في ميلانو؛

٢- يطلب إلى حكومة الجمهورية الإيطالية أن تبليغ مدينة ميلانو وسكانها بامتنان مؤتمر الأطراف لكرم استضافتهم للمشاركين وحسن وفادتهم.

الجلسة العامة ٨

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

ثالثاً- الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية ٢٠٠٨-٢٠٠٤

قام مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد تواريخ انعقاد فترات الدورات في عام ٢٠٠٨. ويرد أدناه الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٤ لتيسير الرجوع إليه:

- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٤: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٤: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٥: من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٥: من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٦: من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٦: من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٧: من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٧: من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الدورات الأولى في عام ٢٠٠٨: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٨: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر

— — — — —